**1,1,2. اقسام الجرائم**

لجرائم تقسيمات مختلفه باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغايتها وتنكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي.

**1. الجرائم الدوليه ..** وهي افعال التي تمثل الجرائم الدوليه الاشد خطوره على السلم والامن الوطني والدولي التي تهدد امن الدوله وسيادتها وهي جرائم البلاد الجماعيه وجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب.

**2.الجرائم السياسيه ..**هي مجموعه من الافعال والاقوال المقصوده يتم الاعتداء بها سياسيه وتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون**.**

**3.الجرائم الاجتماعيه ..**هي ارتكاب لافعال او تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعيه للمجتمع وتلحق ضرر بالمجتمع وافراده كالسرق والتعاطي مع المخدرات والهروب من **4.الجرائم السلطه والحكومه..** هي الافعال غير القانونيه او الفاسده التي يرتكبها افراد او مؤسسات في مواقع سلطويه او حكوميه وتشمل هذه الجرائم مجموعه متنوعه من التصرفات غير القانونيه التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطه بما تضمنه من فساد وسلوك وانتهاك حقوق الانسان.

5**.الجرائم النفسيه..** هي الجرائم التي تنطوي على افعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحيه نفسيا او عاطفيا وعاده ما تكون هذه الجرائم مرتبطه بالتهديدات النفسيه..

**6.جرائم حريه الدين والمعتقد**. هي الافعال او السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينيه لشخص او مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الاديان وانتقاصها بطريقه تسيء الى معتقدات الاخرين والاساءه للرموز الدينيه .

**7.جرائم مصادره الاموال**. هي عمليه انتزاع اموال وممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني او بالقوه دون وجه حق وهذه من الجرائم التي ارتكبها النظام البعث مع الالاف العراقيين.

**8.جريمه التهجير.** هي عمليه اجبار الافراد او المجتمعات على مغادره منازلهم واماكن اقامتهم بشكل قصري ودون موافقتهم الحره وتعد هذه الجريمه واحده من اكثر اشكال انتهاك حقوق الانسان تنكرا وتدنيا.

**9. الجرائم البيئيه.** فعل او امتناع عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي ومعنوي يضر او يحاول الاضرار باحد العناصر البيئيه سواء بطريقه مباشره او غير مباشر كقطع الاشجار واتلاف النباتات

**10.انتهاكات حقوق الانسان.** يقصد به اي سلوك او تصرف يصدر من حكومه او جهه فاعله يتضمن اعتداء على الحقوق الاساسيه والكرامه الانسانيه التي يتمتع بها كل انسان بموجب بنود القانون الدولي سؤوليه الاجتماعيه**.**

**1,1,3 جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمه الجنائيه العراقيه العليا عام 2005 م**

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمه الجنائيه العراقيه العليا عددا من الجرائم وهي جرائم لباده الجماعيه وجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب وانتهاكات للقوانين العراقيه كالتدخل في شؤون القضاء او محاوله التاثير في اعمال وهدر الثوره الوطنيه وتبديدها استنادا الاحكام الفقره ز من الماده الثانيه من قانون معاقبه المتامرين على سلامه الوطن ومفسدين نظام الحكم رقم 7 لسنه 1958 وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت او تؤدي الى التهديد بالحرب او استخدام القوات المسلحه العراقيه ضد دوله عربيه وفقا للماده الاولى من قانون رقم7 بسنه 1958 وانتهاكات منظومه حقوق الانسان على اسس طائفي ومذهبيه ودينيه وعرقيه واثنيه وقوميه بحق ابناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا نبحث في مطلبين المطلب الاول. انواع الجرائم الدوليه المرتكبه من نظام البعث والمطلب الاخر القرارات الصادر من المحكمه الجنائيه العليا.